

# دليل حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم

منظمة  
الشفافية الدولية  
الائتلاف العالمي ضد الفساد

الجمعية اللبنانية  
لتعزيز  
الشفافية  
للافساد



**دليل  
حماية كاشفي الفساد  
وتحفيزهم**

## تم إعداد هذه الورقة من قبل:

### الدكتور زياد مكنّا

مستشار قانوني في العدالة الجزائية وحقوق الإنسان؛  
ممثل وزارة العدل في فريق دعم تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد سابقاً؛  
قاضي تحقيق سابقاً وقاضٍ منفرد جزائي سابقاً

## تمت مراجعة البحث من قبل:

### ماري تيراكول

قائدة وحدة حماية المبلغين عن الفساد لدى منظمة الشفافية الدولية

تم إعداد هذه الورقة في إطار مشروع «ضمان الشفافية والمساءلة في جهود إعادة الإعمار والإصلاح في بيروت» (OSF)، الممول من قبل مؤسسة المجتمع المنفتح.

تماشياً مع سياسة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد لتوفير معلومات مفتوحة المصدر للجمهور، يمكن استخدام هذا المنشور مع ذكر مصدره. إذا لم تتم الإشارة إلى المصدر، تحتفظ الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية بحقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي شخص يستخدم محتوى هذا المنشور دون ذكر المصدر.

*“Whistleblowers is another aspect that needs to be addressed. We have to restore the protections of whistleblowers and also the encouragement and rewards. It shouldn’t just be that they don’t get crucified; it should be that they are again folk heroes, or celebrated for bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors”.*

*(Ted Gup)*

الصفحة

<b>المقدمة</b> .....	١
الفصل الأول: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز.....	٢
الفقرة الأولى: تقديم الكشف.....	٢
البند الأول: المعلومات التي يجب أن يتضمَّنها الكشف.....	٢
البند الثاني: أصول تقديم الكشف.....	٣
الفقرة الثانية: المرجع الواجب تقديم الكشف أمامه.....	٣
البند الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	٣
البند الثاني: النيابة العامة.....	٤
الفصل الثاني: الحماية.....	٤
الفقرة الأولى: تدابير الحماية.....	٤
البند الأول: تدابير الحماية الجسدية.....	٤
النبذة الأولى: ماهية تدابير الحماية الجسدية.....	٥
النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الجسدية.....	٥
البند الثاني: تدابير الحماية الوظيفية.....	٦
النبذة الأولى: ماهية تدابير الحماية الوظيفية.....	٦
<b>أ- الأجير في القطاع الخاص</b> .....	٦
<b>ب- الموظف العمومي</b> .....	٦
النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الوظيفية.....	٧
الفقرة الثالثة: وسائل الحماية.....	٧
البند الأول: سرية اسم الكاشف وهويته.....	٨
البند الثاني: معاقبة من يلحق الضرر بسبب كشف الفساد.....	٨
النبذة الأولى: معاقبة إلحاق الضرر في الإطار الوظيفي.....	٨
النبذة الثانية: معاقبة إلحاق الضرر خارج الإطار الوظيفي.....	٩
البند الثالث: إفادة الكاشف من العذر المُحل والعذر المُخفف.....	٩
النبذة الأولى: شروط الإفادة من العذر المُحل.....	٩
النبذة الثانية: شروط الإفادة من العذر المُخفف.....	٩
البند الرابع: عدم سرية وبطلان كل ما يعيق تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٨٣.....	١٠
النبذة الأولى: عدم السرية.....	١٠
النبذة الثانية: بطلان البنود التعاقدية المتعارضة مع القانون رقم ٢٠١٧/٨٣.....	١٠
البند الخامس: تطبيق أحكام المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات على جرم الذم.....	١٠
الفصل الثالث: الحوافز.....	١١
الفقرة الأولى: ماهية الحوافز.....	١١
الفقرة الثانية: أصول النظر في الحوافز.....	١٢
الفصل الرابع: التشجيع على كشف الفساد.....	١٣
الفقرة الأولى: تعزيز ثقة المواطنين بالهيئات المعنية بتلقي كشوفات الفساد.....	١٣
الفقرة الثانية: إعلام المواطنين بالأحكام القانونية المتعلقة بكشف الفساد.....	١٣
الفقرة الثالثة: تسهيل عملية كشف الفساد.....	١٤
الخاتمة.....	١٥
المراجع.....	١٧

## المقدمة

يُشكّل الفساد خطورة بالغة على استقرار المجتمع وأمنه وقيمه الديمقراطية والعدالة وانتظام عمل المؤسسات؛ وتستوجب مكافحته، كخطوة أولية، توفير الأدلة على حصوله وتحديد المشتبه بصلوهم فيه، بهدف ملاحقتهم والحكم عليهم في حال ثبوت ما هو منسوب إليهم!

بهذا تشجيع المواطنين على تقديم المعلومات المتوافرة لديهم عن الفساد الى الجهات المختصة، أوجبت المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>٢</sup> على كل دولة النّظر في «أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مُجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية».

إنسجاماً مع انضمام لبنان الى هذه الاتفاقية<sup>٣</sup>، صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠ قانون حماية كاشفي الفساد<sup>٤</sup>، وورد في أسبابه الموجبة أن الدولة اللبنانية مُلزّمة بموجب المادة المشار إليها «بإدخال المبادئ والقواعد التي تنص عليها المعاهدة المذكورة [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد] بشكل عملي في التشريع اللبناني وسنّ قوانين تُجسّد التزاماتها وتعهداتها الدولية، لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال فساد». وأضافت هذه الأسباب أنه «إذا كان كشف الفساد واجباً في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً والحصول على أدلة تُمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم. لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون عن الإقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية اللازمة لكاشفي الفساد إضافة الى تحفيزهم على القيام بالكشف».

يتبيّن مما تقدم أن المشرع يهدف من هذا القانون الى تشجيع المواطنين على تقديم كشوفات بالفساد عبر توفير حماية قانونية إضافية وخاصة لهم من أي ضرر يمكن أن يقع على سلامتهم الشخصية وعلى عملهم، كما خصّهم بمكافآت ومساعدات.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ صدر القانون رقم ١٨٢<sup>٥</sup> الذي أضاف فقرة الى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣، وقد ورد في أسبابه الموجبة أن الغاية من هذا التعديل «التأكيد على صلاحيات النيابة العامة، وفق القوانين النافذة، بأن تتلقى إخبارات واستقصائها بالإضافة الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، وتوفير الحماية لكاشفي الفساد وفق «الأحكام الحمائية التي نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإلتجار بالأشخاص رقم ٢٠١٨/٦٤».

بعد صدور هذا التعديل القانوني، وفي سبيل دعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد، شكّل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية فريق عمل يضم ممثلين عن وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية والنيابة العامة التمييزية والمحامي غسان مخير كحقوقى ومساهم في صياغة اقتراحات القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومناقشتها<sup>٦</sup>، وذلك لدراسة السبل اللازمة لتشجيع من يمتلك معلومات عن الفساد على تقديمها الى النيابة العامة بدون انتظار تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مع تأمين الحماية القانونية له وحفظ حقوقه في الحوافز المالية، وفق ما ينص عليه التعديل.

بناءً على توصيات فريق العمل المذكور، أصدرت وزيرة العدل قراراً بتخصيص «مكتب لاستقبال كاشفي الفساد» لمعاونة النيابة العامة التمييزية في تلقي كشوفات الفساد، وبدرس ملفات الموظفين التابعين لوزارة العدل الذين يمكن ترشيحهم للقيام بوظيفة تلقي كشوفات الفساد، على أن يكونوا حائزين إجازات جامعية ولديهم إلمام بالمعلوماتية وخبرة سابقة في العمل في أقلام المراجع الجزائية، ويتأمين خط ساخن لتلقي الاتصالات، وبفتح حساب إلكتروني خاص لتلقي الكشوفات إلكترونياً<sup>٧</sup>.

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢، وبعد تأخير عن المهلة المنصوص عليها قانوناً، صدر المرسوم رقم ٨٧٤٢ بتشكيل

١ زياد مكنّا، «كاشفو الفساد: حماية وحوافز في النصوص وإنشكالات في التطبيق»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ٢٠٢٢، ص ٢٣٣.

٢ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٧٤هـ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٣.

٣ القانون رقم ٣٣٣، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢، الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قِبَل الجمعية العمومية بقرارها رقم ٥٧٤هـ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢، ص ٤٣٨٩.

٤ القانون رقم ٨٣، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢، ص ٤٥٨٠.

٥ القانون رقم ١٨٢، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢، إضافة فقرة الى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٤٥، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

٦ قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، رقم ٣٣٣، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

٧ قرار وزيرة العدل، رقم ٦٥١، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>٨</sup>، التي ينيط بها القانون ٢٠١٨/٨٣ مهاماً أساسية في حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم.

يهدف هذا الدليل الى الإضاءة على شروط الاستفادة من الحماية والحوافز (الفصل الأول)، وعلى الأحكام الخاصة بالحماية (الفصل الثاني) والحوافز (الفصل الثالث)، وعلى كيفية التشجيع على كشف الفساد (الفصل الرابع).

## الفصل الأول شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

يُشترط للاستفادة من الحماية والحوافز تقديم كشف يتضمن معلومات محددة (الفقرة الأولى)، الى المرجع الذي يعينه القانون (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تقديم الكشف

يشترط القانون أن يتضمّن كشف الفساد نوعاً محدداً من المعلومات (البند الأول)، كما ينصّ على أصول تقديمه (البند الثاني).

### البند الأول: المعلومات التي يجب أن يتضمّنها الكشف

تشتترط المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣، للاستفادة من الحماية والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقوم الشخص بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويُعتقَد أنها تتعلق أو تدلّ أو تساعد في إثبات الفساد.

يُقصد بالفساد لأغراض القانون المذكور: «استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً» (المادة أ).

حددت المادة ٥ مفهوم الموظف لغايات هذا القانون بأنه «أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو أمنياً أو استشارياً، سواء أكان مُعيّناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدّي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاه بصورة قانونية أم واقعية».

توجب المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ أن يتضمّن الكشف أيضاً المعلومات التالية:

- «الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه»، هذا الشرط يتوافق مع ما اشترطه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقبول الإخبار المقدم من مخبر علم بالجريمة أو بسمع عنها (المادة ٢٢٧). تهدف إلزامية إيراد اسم الكاشف في الكشف الى تجنّب إمكانية تقديم كشوفات افتراضية<sup>٩</sup>. تشير في هذا الخصوص الى أن المادة ٢٨ من المبادئ التوجيهية رقم ١٩٣٧/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢٣ في الاتحاد الأوروبي لا تمنع الدّول من أن تجيز في تشريعاتها الوطنية تقديم الكشوفات بدون ذكر اسم الكاشف<sup>١٠</sup>.
- «طبيعة الفساد موضوع الكشف»: يُقصد بذلك طبيعة الأفعال التي يمكن وصفها بالفساد.
- «إسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف»، أي الأشخاص الذين يُعتبر الكاشف أنهم ارتكبوا أفعال فساد.
- «المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد يحصل فيهما الفساد». هذا الشرط يتكامل مع الشرطين السابقين له بهدف تحديد الأفعال موضوع الكشف ومن يُعتقَد أنهم ضالعون فيها تحديداً دقيقاً، ما يُضفي الجدية عليه، ويُمكن المرجع المختص من إجراء الاستقصاءات والتحقيقات حول مضمونه.

<sup>٨</sup> هذه الهيئة أنشأها القانون رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠١٧/٢٠، مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٧/٢٠، ص ٣٠٣، وبموجب مادته الخامسة هي «هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري».

<sup>٩</sup> Dalloz, Répertoire de droit du travail, juin, 2021, actualisation : février 2022, n° 250 P. Adam, « Droit d'expression des salariés », Encyclopédie numérique

<sup>١٠</sup> Art. 6.2 de la Directive (UE) 2019/1937 du Parlement Européen et de Conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations « Sans préjudice des obligations en vigueur visant à permettre les signalements anonymes en vertu du droit de l'Union, la présente » : du droit de l'Union directive n'affecte pas le pouvoir des États membres de décider si les entités juridiques du secteur privé ou public et les autorités compétentes sont tenues « d'accepter les signalements anonymes de violations et d'en assurer le suivi



إضافة الى هذه المعلومات التي يجب أن يتضمّنها الكشف لزاماً، يمكن أن تُرفق به أي وسيلة في حوزة الكاشف كالمستندات أو التسجيلات، ويكون من شأنها تعزيز ما هو وارد فيه؛ كما يمكن أن يُذكر الكاشف أسماء شهود لديهم معلومات عن موضوعه.

## البند الثاني: أصول تقديم الكشف

بحسب المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣، يمكن أن يكون كاشف الفساد شخصاً طبيعياً أو معنوياً<sup>١١</sup>، كما حددت المادة ٨٧ «الكشف» في أنه «أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه وعنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف (مثلاً: كشف، إخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون».

وقد أوجبت المادة ٤ من القانون المشار إليه «على الكاشف التقدّم بكشفه بواسطة أية وسيلة معتبرة قانوناً». يتبيّن مما هو وارد أعلاه أن الكشف يجب أن يتم بموجب «كتاب أو مستند»، تقليدياً، يتم تنظيم الكتب والمستندات ورقياً؛ ولكن، يمكن اعتماد الكتابة الإلكترونية أيضاً وفق ما يحدده قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي<sup>١٢</sup>.

تأسيساً على ذلك، يمكن تقديم الكشف، على سبيل المثال، بموجب بريد إلكتروني يرسله الكاشف الى العنوان المخصص لهذه الغاية من قبل المرجع المخوّل قانوناً لتلقي كشوفات الفساد.

إن اشتراط المشتري تقديم الكشف بموجب «كتاب أو مستند» يؤدي الى اعتبار الاتصال الهاتفي وسيلة غير مقبولة قانوناً في هذا المجال. تُشير هنا الى أن هذه الوسيلة غير مقبولة أيضاً لتقديم الإخبار بموجب المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في هذا الخصوص، يوصي دليل أفضل الممارسات في التشريع المتعلق بكاشفي الفساد إتاحة مجموعة واسعة من وسائل الكشف بهدف التصدي للحالات كافة التي يمكن أن تواجه الكاشفين المحتملين. وأنه ينبغي على التشريع عدم الخوض في الكثير من التفاصيل لهذه الجهة، إذ إن وتيرته أبطأ من التطورات؛ ويجب أن يكتفي بإقرار مبدأ توفير وسائل متعددة وموثوقة تضمن السريّة أو إخفاء الهوية، على أن يتم وضع معايير أكثر تفصيلاً في المبادئ التوجيهية<sup>١٣</sup>.

## الفقرة الثانية: المرجع الواجب تقديم الكشف أمامه

عند إقرار القانون رقم ٢٠١٧/٨٣، اشترطت المادة ٢ للاستفادة من الحماية والحوافز، تقديم الكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصراً وفق الأصول المحددة في هذا القانون. هذه الحصريّة لم تعد موجودة بعد التعديل الذي أدخله القانون رقم ٢٠٢٠/٨٢ على المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ وبمقتضاه «يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة إضافة الى الهيئة».

## البند الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشأ القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونظّمها؛ وبموجب المادة ٥ هي «هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري»، تتألف هذه الهيئة، وفق المادة السادسة من «ستة أعضاء، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، يعيّنون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد»، وتشكل على النحو التالي:

- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناجبة من مجمل القضاة الأصليين في القضاء العدلي والإداري والمالي. ويكون القاضي الأعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الأكبر سناً رئيساً.

- محام أو حقوقي، من بين أربعة أسماء يُرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

<sup>١١</sup> يُراجع بخصوص النقاش في فرنسا حول حصر تعريف كاشف الفساد بالشخص الطبيعي دون المعنوي: P. Adam, art. cit, n° 252.

<sup>١٢</sup> القانون رقم ٨١، تاريخ ١٨/٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ ١٨/٢٠٢٠، ص ٤٥٦. بموجب المادة الأولى من هذا القانون، تُعتبر «الكتابة» «تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها بشرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أي كانت الدعامة المُستعملة (ورقية أو الكترونية) وطرق نقل المعلومات»، كما تحدد المادة عنها «السند الإلكتروني» بأنه «السند العادي أو الرسمي، كما حدده قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يصدر بالشكل الإلكتروني».

<sup>١٣</sup> Transparency International, A Best Practice Guide For Whistleblowing Legislation, 2018, p. 35

- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.

- خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة أسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٢/١٧٥ على الهيئات المعنية بالاقتراح أو الانتخاب أن تقوم بذلك خلال ثلاثة أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية، وأن تكتمل عملية التعيين في مدة أقصاها شهر تلي مهلة الثلاثة أشهر المذكورة، أي إن تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كان يجب أن يتم، كحد أقصى بتاريخ ٢٠٢٧/٩١٤، إلا أن هذا الأمر حصل فعلياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨٨.

## البند الثاني: النيابة العامة

حسم التعديل الذي أدخله القانون رقم ٢٠٢/١٨٢ على القانون رقم ٢٠١/٨٨٣ مسألة استفادة كاشف الفساد من أحكام هذا القانون الأخير كافة في حال تقدم بكشفه الى النيابة العامة المختصة؛ وقد كان ذلك من الأسباب الموجبة لهذا التعديل.

على أثر صدور هذا التعديل، وبناء على توصيات فريق عمل دعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد، المُشكل بقرار من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، أصدرت وزيرة العدل القرار رقم ١/٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤، خصصت بموجبه مكتباً لاستقبال كاشفي الفساد لمعاونة النيابة العامة التمييزية في تلقي كشوفات الفساد.

إن «مكتب استقبال كاشفي الفساد» لا يدخل ضمن وحدات وزارة العدل، إنما هو «قلم» يتبع للنيابة العامة التمييزية، ومخصص، بصورة أساسية، لاستقبال كشوفات الفساد، على نحو يحقق الغاية من تعديل قانون حماية كاشفي الفساد في العام ٢٠٢٠، ويحفظ خصوصية كاشفي الفساد، لا سيما لجهة عدم ظهورهم في قصور العدل، واستقبالهم بطريقة تحافظ على السرية، من قبل مساعدين قضائيين مُدرّبين على استقبال الكشوفات ومتابعتها بإشراف قاضي النيابة العامة.

تقتضي الإشارة الى أنه يُقصد بـ «النيابة العامة المختصة»، في تعديل العام ٢٠٢٠، النيابة العامة صاحبة الاختصاص وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، في ما يتعلق بالقضاء العدلي، وقد تكون نيابة عامة استئنافية أو النيابة العامة المالية<sup>١٥</sup>؛ والنيابة العامة العسكرية وفق قانون القضاء العسكري<sup>١٦</sup>، في ما يخص الأمور الداخلة ضمن اختصاص هذا القضاء. مع الإشارة الى أن النيابة العامة التمييزية تكون مختصة في الحالات كافة، كون المادة ٢١٤ أ.م.ج. أجازت للنائب العام التمييزي «الحق في إجراء تحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له دون أن يكون له حق الادعاء»، ولم تحدد هذه المادة، ولا أي مادة أخرى، نطاق هذا الحق، ما يفضي الى القول أنه يعود له التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص النيابة العامة كافة، وما يعزز ذلك، سلطته التي تشمل بحسب المادة ٢١٣ من القانون عينه «جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية».

## الفصل الثاني الحماية

أقر القانون رقم ٢٠١/٨٨٣ تدابير لحماية كاشفي الفساد (الفقرة الأولى)، وحدد أصولاً للنظر فيها (الفقرة الثانية)؛ كما نص على عدة وسائل تُشكل بحد ذاتها، وبمفعولها القانوني حماية للكاشف (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: تدابير الحماية

تنقسم تدابير الحماية الى تدابير جسدية وأخرى وظيفية، سنتناول كلا من هاتين الفئتين في بند مستقل.

<sup>١٤</sup> المنشار إليه في الهامش رقم ٧.

<sup>١٥</sup> يُراجع حول اختصاص النيابة العامة المالية: المادة ١٩ أ.م.ج.

<sup>١٦</sup> القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨، قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٨، ص ٥٣٤.

## البند الأول: تدابير الحماية الجسدية

### النبذة الأولى: ماهية تدابير الحماية الجسدية

لم يتضمن القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ تحديداً مُفضلاً لتدابير الحماية الجسدية، فقد اكتفت المادة ٩ بالإشارة إلى «اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة»؛ وعلى أن تتم الاستجابة لطلب الحماية الجسدية، في حال كان صادراً عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من النيابة العامة والقوى الأمنية «بالوسائل المتاحة».

هذا النقص في تحديد التدابير المشار إليها يمكن أن يخلق عدة إشكاليات في التطبيق، لا سيما أن القانون ربطها «بالوسائل المتاحة». هذا التعبير يفسح المجال واسعاً أمام التفسير من قبل المرجع المفترض فيه تأمين هذه الحماية فعلياً؛ فقد يعتبر هذا المرجع أن أولوياته تنصب على مهام أخرى غير تدابير حماية كاشفي الفساد، فيخصص إمكانياته على نحو لا يعود معه من مجال لتنفيذ تدابير حماية، ويمكنه التذرع بعدم وجود «وسائل متاحة» لهذه الغاية، وبسند ذلك إلى نص المادة ٢/٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣، ويصعب عندها، قانوناً وواقعاً، تقييم هذا الموقف، لا سيما في غياب أي آلية قانونية لهذه الجهة.

تلافياً لهذه الإشكاليات، يُفضل أن تضع النيابة العامة التمييزية لائحة بأبرز «الإجراءات الأمنية» التي يمكن اتخاذها في سبيل تأمين الحماية الجسدية، وإبلاغها من النيابة العامة، ومن الأجهزة الأمنية المختصة في تطبيقها. وفي سبيل ضمان تطبيق هذه الإجراءات، يقتضي التوافق مع هذه الأجهزة على تخصيص «الوسائل» المناسبة لهذه الغاية.

لا تقتصر تدابير الحماية الجسدية على الكاشف، إنما تشمل أيضاً أفراد عائلته والعاملين لديه والخبراء والشهود، وفق ما تنص عليه المادة ٩ المشار إليها. يمكن لهؤلاء أن يتقدموا بأنفسهم بطلب الحماية، بدليل أن هذه المادة تجيز «لكل ذي مصلحة» التقدم بهذا الطلب، وإن تفسير عبارة «كل ذي مصلحة» يشمل كل شخص، ممن لهم الحق في الحماية، وتكون مصلحته في ذلك متوافرة، ولا يقتصر ذلك على الكاشف، وإلا لكان استعمل المشتري عبارة «بناء على طلب الكاشف».

### النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الجسدية

يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحسب المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣، عفوياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة تأمين الحماية الشخصية للكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال تآريية حصلت أو يخشى حصولها. وعلى النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

يتبين من ذلك أن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في إطار الحماية الشخصية، يتمثل في الطلب إلى النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل تأمين هذه الحماية. وبعد هذا الطلب، يعود إلى المرجعين المذكورين تقدير التدابير الحمائية المناسبة.

هذا النوع من الحماية كان قابلاً للتطبيق من قبل النيابة العامة قبل تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لا سيما أن تعديل العام ٢٠٢٠ أجاز لكاشفي الفساد، في حال تقدمهم بكشوفاتهم أمامها، الاستفادة من الحماية، وهي أصلاً ستتخذ ما يناسب من تدابير الحماية الشخصية، ولو كانت الهيئة المذكورة هي التي طلبت حماية كاشف الفساد جسدياً.

تقتضي الإشارة هنا إلى أن المادة ٩ المشار إليها تركت للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الخيار في طلب الحماية من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة، ولم تضع أي معيار للاختيار بين هذين المرجعين. هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى إشكاليات عند التطبيق، لا سيما في ضوء تعدد القطاعات الأمنية التي يمكن توجيه الطلبات إليها، ما يوجب توحيد الإجراءات في هذه الحالة؛ ويتحقق ذلك عبر طلب الهيئة الحماية من النيابة العامة المختصة، التي هي أكثر اطلاعاً وتواصلاً مع هذه القطاعات بحكم عملها اليومي مع عناصرها، ويمكنها أن تُقَدِّر بشكل أفضل أي واحدة منها هي الأنسب في كل حالة.

## البند الثاني: تدابير الحماية الوظيفية

### النبذة الأولى: ماهية تدابير الحماية الوظيفية

تتخذ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قرار الحماية الوظيفية عفوياً أو بناء على طلب كاشف الفساد، وتختلف التدابير بين الحالة التي يكون فيها الكاشف أجيراً في القطاع الخاص أو موظفاً عمومياً.

### أ- الأجير في القطاع الخاص

تنص المادة 8/د من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ على أنه «إذا كان طالب الحماية أجيراً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر قراراً بناءً على طلب المتضرر يبيّن العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكي بكشف الفساد، وتقترح له تعويضاً عن هذا الضرر يُقدَّر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجره اثني عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً. يستند مجلس العمل التحكيمي<sup>١٧</sup> إلى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لا اعتبار صرفه من العمل تعسفاً أو أي تدبير آخر مُتَّخَذ بحقه تعسفاً».

يتبيّن من هذا النص أن الحد الأدنى للتعويض عن الصرف التعسفي، في حال كان سببه كشف الفساد، يساوي الحد الأقصى لهذا التعويض في حالات الصرف التعسفي الأخرى، كما أن حده الأقصى يبلغ ضعف الحد الأقصى في الحالات الأخرى، إذ إن المادة ٥٠ من قانون العمل تحدد التعويض عن الصرف التعسفي بين أجره شهرين كحد أدنى وأجره اثني عشر شهراً كحد أقصى؛ مع التذكير هنا أن هذا التعويض يُحكّم به إضافة لما قد يستحقه العامل من تعويضات قانونية نتيجة صرفه من العمل.

يُضاف إلى ذلك أن القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ يساعد العامل، الذي كشف الفساد، في إثبات سبب صرفه أمام مجلس العمل التحكيمي، كون موجب الإثبات لهذه الجهة يقع على عاتقه. ولهذه الغاية أجازت المادة 8/د للعامل المذكور أن يطلب إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تصدر تقريراً يبيّن العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وكشف الفساد؛ وتضيف هذه المادة، أن مجلس العمل التحكيمي يستند إلى هذا التقرير في الدعوى المقامة أمامه من المتضرر لا اعتبار صرفه، أو أي تدبير آخر مُتَّخَذ بحقه، تعسفاً.

لم يكتف هذا النص بصلاحيّة تنظيم التقرير المشار إليه لبيان الصلة السببية بين الضرر والكشف، بل أجاز للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تقترح على مجلس العمل التحكيمي منح العامل التعويض وفق المقدار المحدد في متنه.

نُشير هنا إلى أن قانون العمل الفرنسي يفرض على صاحب العمل، في حال حصول نزاع، أن يُثبت توافر أسباب موضوعية أدت إلى اتّخاذ تدابير تُعتبر ضارة بالعامل الذي تقدّم بكشف فساد، وأن هذه الأسباب لا علاقة لها بهذا الكشف<sup>١٨</sup>.

هذا التوجّه يتوافق مع المبدأ الثامن من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلّغين» التي وضعتها منظمة الشفافية الدولية<sup>١٩</sup>.

### ب- الموظف العمومي

تنص المادة ٥/٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ على أنه «إذا كان طالب الحماية موظفاً، على الهيئة أن توجّه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الإدارة المختصة. وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادة الهيئة عن النتيجة التي اقترن بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده إليها، وذلك بكتاب معلّل خاضع لموجب السرية».

<sup>١٧</sup> مجلس العمل التحكيمي هو بحسب المادة ٧٩ من قانون العمل (تاريخ ٢٣/٩/٩٤٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ٢٨/٩٤٦، ص ١١) المرجع المختص في النظر في الخلافات كافة الناشئة بين أرباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ضمنها تلك الناشئة عن الصرف من الخدمة. يتألف هذا المجلس من قاض، وهو يرأسه، ومن عضوين أحدهما ممثل عن أرباب العمل والأخر عن الأجراء. تحدد المادتان ٧٧ و ٧٨ من القانون المشار إليه الشروط الواجب توافرها لتولي مهام رئاسة هذا المجلس والعضوية فيه، وكيفية التعيين.

<sup>١٨</sup> F. Chopin, « Défenseur des droits », Encyclopédie numérique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2021, n° 105

<sup>١٩</sup> Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Whistleblowing in the Public Interest, Berlin, 2013, p. 5: ' 8. Burden of proof on the employer – in order to avoid sanctions or penalties, an employer must connected with, or motivated by, a whistleblower's that any measures taken against an employee were in no sense clearly and convincingly demonstrate 'disclosure

يتبيّن من هذا النص أن القانون أولى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد مراجعة مجلس الخدمة المدنيّة أو الإدارة المختصة من أجل تصحيح الوضع الوظيفي لكاشف الفساد؛ وبذلك يكون قد ترك لها الخيار في اللجوء الى أي من المرجعين المذكورين بدون تحديد أي معيار في هذا الخصوص.

يُفضّل في هذه الحالة أن توجّه الطلبات المشار إليها من الهيئة الى مجلس الخدمة المدنيّة، بالنظر الى الصلاحيّات القانونيّة التي يتمتع بها لجهة تعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم وصرّهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتيّة، وهو يتولى إجراء اللازم، وفق الأحكام القانونيّة، توصلًا لتصحيح وضع الموظف لدى الإدارة التي يتبع لها.

### النبة الثانية: أصول النظر في الحماية الوظيفيّة

إن الحماية الوظيفيّة، أسوة بالحماية الجسديّة، يمكن تقريرها عفوًا أو بناء على طلب كاشف الفساد؛ ولكن، تختلف كل منهما عن الأخرى لجهة المرجع الذي يمكن أن يتخذ قرار الحماية، فإذا كانت طبيعة الحماية الشخصيّة توجب تقدير تدابيرها من النيابة العامة، ما يمكن معه الاعتبار أنه يجوز اتخاذ القرار بهذه الحماية من قبلها عند تقديم الكاشف إليها، إلا أن الأمر يختلف بخصوص الحماية الوظيفيّة، حيث أن طبيعة هذه الحماية، كما هي محددة في القانون رقم ٢٠١٨/٨٣، توجب القول أن الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد هي، بموجب المادة ٨ من هذا القانون، المرجع الوحيد الذي يمكنه إقرارها، ومتابعة تنفيذها.

تقوم الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في ما يلزمه من استقصاءات للتحقق من وجود الرابطة السببيّة بين الضرر الوظيفي والكشف، والمهم في هذا المجال، أن المادة ٨/ب من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ تنص على أنه «تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف». هذه القرينة، التي يرتبط مفعولها بطلب الحماية أمام الهيئة، تعزز الحماية الوظيفيّة، وتشجع الكاشف على تقديم كشف الفساد، ولا شك أن بدونها يمكن أن يتردد كثيراً في ذلك خوفاً من عدم تمكنه من إثبات ارتباط الضرر بالكشف، لو أن عبء الإثبات لهذه الجهة يقع على عاتقه.

تُعزّف المادة ٧ من القانون المشار إليه «الضرر في الإطار الوظيفي في أنه» أي من الإجراءات التي تسبب ضرراً وظيفياً للكاشف، المتخذة بسبب الكشف»، وتعطي هذه المادة أمثلة على هذا الضرر:

- الإجراءات التأديبيّة الصريحة والمُقتّعة: من الأمثلة على إجراءات التأديب المقنّعة نقل الموظف بدون مبرر من مركز عمله الى مركز عمل بعيد جداً عن مكان سكنه، أو تغيير مهامه الوظيفيّة بشكل غير مبرر.

- الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقيّة أو رفض إعطاء إفاضة عمل أو إعطاء الكاشف إفاضة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضرّ بمصلحته أو فسخ تعاقدته أو عدم تجديده عقده أو تسريحه من الخدمة.

- أي عمل، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرض التوظيف وسلامة العمل.

في مجال الاستقصاء المشار إليه، تجيز المادة ٨/ج من هذا القانون للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد استدعاء الأشخاص ذوي العلاقة والاستماع إليهم، وقد فرضت على هؤلاء المثلث أمامها والتجاوب مع طلباتها، ولضمان ذلك، تعاقب المادة ١٢ كل شخص يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين ليرة لبنانيّة وخمسة عشر مليون ليرة لبنانيّة.

في حال صدور قرار عن الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بالحماية الوظيفيّة، وظهر لاحقاً أن لا رابطة سببيّة بين الضرر الوظيفي والكشف، يمكن للهيئة الرجوع عن قرار الحماية، ولكن مع الإبقاء على سرّيّة هويّة الكاشف وفق ما تفرضه المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣. أما إذا تبين في هذه الحالة أن طلب الحماية قد تمّ افتراءً أو عن طريق الغش أو باختلاق وقائع ومستندات، فيسقط مفعول هذه السريّة، إضافة الى الرجوع عن قرار الحماية (المادة ٨/ز).

### الفقرة الثالثة: وسائل الحماية

لم يكتف القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ بالنص على تدابير تتخذها المراجع المعنيّة لتوفير الحماية لكاشفي الفساد، بل نص على عدّة وسائل حمايّة، من شأنها، بحدّ ذاتها، أن توفّر الحماية لهم.

## البند الأول: سرية اسم الكاشف وهويته

تُحظر المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها، أو أي شخص آخر، الإفصاح عن اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المُسبقة.

إن السرية التي تفرضها هذه المادة من شأنها أن تُجَنَّب الكاشف أي خطر ممكن أن يتعرض له، في ما لو أُتصل إلى علم من تناولهم الكشف بأنه هو من تقدّم به. ولكن، كشف الهوية يصبح متاحاً بحسب المادة عينها، متى كانت الغاية منه اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى حماية الكاشف، وضمن الحدود التي تقتضيها هذه الحماية.

هذا الأمر طبيعي، إذ إن الحماية تستلزم حتماً معرفة هوية الكاشف المطلوب حمايته من قبل الأجهزة التي يتوجب عليها قانوناً اتخاذ الإجراءات الحمائية. يبقى كشف الهوية، في هذه الحالة، محدد النطاق، بما تستلزمه الحماية وإجراءاتها وتدابيرها. هذه الحالة ليست في الواقع كسفاً للهوية، بمفهومه القانوني، لأن معرفة الهوية تبقى محصورة بمن يقع على عاتقهم تأمين الحماية للكاشف، دون سواهم؛ في حين أن كشف الهوية يعني أن تصبح هوية الكاشف معروفة ضمن إجراءات التحقيق والملاحقة في شبهة الفساد التي كشفها.

هذه السرية تبقى قائمة، بموجب المادة عينها، حتى بعد إحالة القضية إلى المراجع القضائية أو التأديبية المختصة؛ إنما يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة في حال موافقته.

في هذا الإطار، جاء التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٨٢ لينص على استفاة «كاشفي الفساد والشهود والخبراء والضحايا من الحميات التي نصت عليها جميع فقرات الفصل السابع مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١٨/٦٤».

إن ما قصده التعديل، في الواقع، هو سرية هوية الشاهد عند الاستماع إليه من قاضي التحقيق في حال كانت هناك خشية من تعرّضه لتهديد يطال حياته أو سلامته أو عائلته أو أحد أنسابه (المادة ٣٧٠ (٢) أ.ج.ج.)، ويبقى حق الشاهد في سرية هويته قائماً طالما لم يوافق هو على كشفها (المادة ٣٧٠ (٣) أ.ج.ج.).

يقتضي التشديد هنا على أن سرية هوية الكاشف هي وسيلة أساسية لحمايته؛ ولكن، يجب تعزيز ما ورد في الكشف بأدلة أخرى في سبيل التوصل إلى إثبات الفساد، إذ إن الاستناد إلى الكشف فقط، مع الاحتفاظ بسرية هوية من قدّمه، يبقى قاصراً بحد ذاته عن تشكيل دليل كاف للإدانة الجزائية؛ وذلك واضح من صراحة المادة ٣٧٠ (٥) أ.ج.ج. التي تنص على أنه «لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، أي الشخص الذي يُستمع إليه كشاهد بدون كشف هويته».

وفي سبيل الإلزام بالتقيّد بموجب الحفاظ على سرية هوية الشاهد، تنص المادة ٢/٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ على معاقبة كل من يخالف أحكامها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات، بالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة، يتبين أنها تندرج تحت النبذة المعنونة «في إفشاء الأسرار»، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز الأربعماية ألف ليرة لبنانية.

## البند الثاني: معاقبة من يلحق الضرر بسبب كشف الفساد

إستحدث القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ جرمًا جديدًا لمعاقبة من يلحق الضرر الوظيفي، وفق مفهومه المحدد في المادة ٧ وألذي جرى عرضه في ما تقدّم، بكاشف الفساد وأفراد عائلته والعاملين لديه والخبراء والشهود، كما شدد عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين الأخرى النافذة، إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي.

## النبذة الأولى: معاقبة إلحاق الضرر في الإطار الوظيفي

تنص المادة ١١ من هذا القانون على أنه «كل من ألحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ (كان يجب أن تكون المادة ٩ لأنها تذكر أفراد عائلة كاشف الفساد والعاملين لديه والخبراء والشهود، في حين لا تذكر المادة ١٠ أي أشخاص غير الكاشف) يُعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية ومئة مليون ليرة لبنانية».

إستحدثت المشترع هذه الجريمة الجديدة لفرض الحماية الجزائية على حق كاشف الفساد والأشخاص المذكورين أعلاه، في عدم التعرّض لهم وظيفياً، والتعويض عليهم من جرّاء تضررهم من هذا الجرم، وفق المبادئ العامة للتعويض المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة الى ما يستحق لهم من تعويض وفق الأحكام الخاصة التي ترقى علاقتهم الوظيفية بالإدارة متى كانوا موظفين عموميين، وتلك التي ترقى علاقتهم بصاحب العمل في حال كانت هذه العلاقة خاضعة لقانون العمل.

### النبذة الثانية: معاقبة إلحاق الضرر خارج الإطار الوظيفي

تنص المادة ٢٠١٧٨٣ الب من القانون رقم ٢٠١٧٨٣ على أنه «إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تُطبّق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعيّنة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدد من الثلث الى النصف بسبب ارتباطها بكشف الفساد».

بموجب هذا النص، الذي ينطوي على سبب مشدد للعقوبة، إذا ارتكب جرم بحق كاشف الفساد، أو الأشخاص المذكورين أعلاه، بدون أن يكون له علاقة بالوظيفة، كالتعرض لهم بالضرب أو التهديد بسبب كشف الفساد، يُلحق الفاعل بجرم الضرب أو التهديد المنصوص عليهما في قانون العقوبات، مع تشديد العقوبات الواردة في النص الجرمي لكل منهما من الثلث الى النصف.

### البند الثالث: إفادة الكاشف من العذر المُحل والعذر المخفف

إن الأعدار المحلّة (les excuses absolutoires) هي التي يحددها القانون على سبيل الحصر، وتؤدي الى الإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافةً وشروط المسؤولية عنها متوافرة، والأعدار المخففة (les excuses atténuantes) هي حالات يحددها المشترع أيضاً على سبيل الحصر، ويلتزم فيها القاضي بأن يُخفّض العقوبة الواردة في النص الجرمي وفق القواعد التي يحددها القانون.<sup>٢٠</sup>

### النبذة الأولى: شروط الإفادة من العذر المُحل

توجب المادة ٢٠١٧٨٣ أ من القانون رقم ٢٠١٧٨٣ لإفادة الكاشف من العذر المُحل، في حال ارتكابه فعلاً جرمياً يُنصف بالفساد أو مساهمته في مثل هذا الفعل، أن تتوافر الشروط التالية مجتمعة:

- مبادرة الكاشف من تلقاء نفسه الى تقديم الكشف.

- حصول هذه المبادرة قبل مباشرة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أي استقصاءات أو تحقيقات، وقبل مباشرة المراجع القضائية الاستقصاءات أو التحقيقات أو الملاحظات، وقبل قيام المراجع الإدارية بإجراء التحقيقات الإدارية أو المسلكية.

- أن يؤدي الكشف الى تبيان حالة فساد.
- إسترداد الدولة للحقوق المترتبة لها بنتيجة أفعال الفساد موضوع الكشف.

تقتضي الإشارة الى أنه في حال توافر هذه الشروط يستفيد الكاشف من الإعفاء من العقوبة الجزائية ومن العقوبة المسلكية على حدّ سواء، وفق صراحة نص المادة ٢٠١٧٨٣ أ.

### النبذة الثانية: شروط الإفادة من العذر المخفف

يُشترط، بحسب المادة ٢٠١٧٨٣ ب من هذا القانون، لإفادة الكاشف من العذر المخفف، «أن يتقدم بكشفه بعد بدء إجراءات الاستقصاء أو التحقيق أو المحاكمة، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي».

هنا يُطرح السؤال: ماذا لو تم تقديم الكشف بعد صدور قرار ظني أو قرار اتهامي وقبل صدور الحكم عن محكمة الأساس؟

جواباً على هذا السؤال، إن المادة المشار إليها اشترطت حصول الكشف قبل صدور حكم أو قرار قضائي؛ فعبارة «قرار قضائي» تشمل القرارات الظنية والاتهامية، وبالتالي، إن تقديم الكشف بعد صدور مثل هذه القرارات، ولو قبل صدور الحكم في الأساس عن قضاء الحكم، لا يؤدي الى استفادة الكاشف من العذر المخفف.

<sup>٢٠</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، غير مذكورة سنة النشر، ص ١٨٩، رقم ٧٨٢، وص ١٠٩٢، رقم ٧٨٧. Ph. Nasr, Droit pénal général : étude comparée entre les deux Codes libanais et français, Imprimerie St Paul, Jounieh, Liban, 1997, p. 56

أما بخصوص مقدار التخفيف في حال توافر شروط الاستفادة من العذر المخفف، فإن القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ يحيل إلى نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات<sup>٢١</sup>.

## البند الرابع: عدم سرّيان وبطلان كل ما يعيق تطبيق القانون رقم ٢٠١٨/٨٣

### النبة الأولى: عدم السرّيان

تنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ على أنه «لا تسري جميع الأحكام القانونيّة والتنظيميّة والقرارات الإداريّة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معه».

هذا النص يعزز حماية كاشفي الفساد ويشجعهم على تقديم كشوفاتهم بدون أن يخشوا مواجهتهم بمخالفات قد تكون ناتجة عن تطبيق أحكام قانونيّة متعارضة، أو قرارات إداريّة، لا سيما تلك الصادرة عن رؤسائهم الذين يتبعون لهم تسلسلياً.

### النبة الثانية: بطلان البنود التعاقدية المتعارضة مع القانون رقم ٢٠١٨/٨٣

بموجب المادة ١٧٧ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ يُعتبر باطلاً كل بند في عقد العمل، أو في أي عقد آخر، يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

هذا النص يحول دون خشية كاشفي الفساد من مواجهتهم بمخالفة العقد الذي يربطهم مع صاحب العمل، وما ينتج عن هذه المخالفة من مسؤولية تعاقدية. فإذا تضمن عقد العمل، على سبيل المثال، بنداً بموجبه يشترط صاحب العمل على العامل عدم تقديم معلومات إلى أي مرجع تتعلق بالفساد تكون قد أتصلت إلى علمه في معرض تنفيذ عقد العمل، يكون هذا البند باطلاً بموجب النص المشار إليه، ويمكن بالتالي للعامل أن يعتبره كأنه لم يكن، ويتقدم بكشف الفساد بدون أن يكون عرضة لأي مسؤولية مبنية على مخالفة أحكام العقد.

يتوافق ذلك مع المبدأ الثاني عشر من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلّغين»، الذي ينص على عدم سرّيان أي قاعدة خاصة أو اتفاق إذا أعاق حقوق كاشفي الفساد أو حمايتهم. على سبيل المثال، إن حقوق هؤلاء تلغي قسّم الولاء لصاحب العمل واتفاقيات السريّة وعدم الكشف<sup>٢٢</sup>.

## البند الخامس: تطبيق أحكام المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات على جرم الذم

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ على أنه «يُبرأ الظنين وفقاً لأحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملاً يتعلق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الأولى من هذا القانون وثبتت صحته».

تقتضي الإشارة في البدء إلى عدم دقة عبارة «يُبرأ الظنين» الواردة في هذا النص، لعدم انطباق مفهوم «البراءة» على هذه الحالة، إذ إن الحكم بإعلان البراءة هو نتيجة لعدم وجود دليل على ارتكاب المدعى عليه الجرم أو مساهمته في ارتكابه، وذلك بحسب المادة ١٩٧ أ.م.ج. في حين أن المسألة هنا لا تتعلق بالدليل، إنما بسبب يبرر فعل المدعى عليه بالذم بحق الموظف العام متى ثبتت صحة الوقائع، وإن مثل هذا السبب يؤدي في حال توافره إلى إزالة الصفة الجرميّة عن فعل حاصل وليس إلى إزالة الدليل على حصوله، وتكون نتيجة ذلك «إبطال التعقبات» بحق المدعى عليه وليس «تبرئته» وذلك بحسب المادة ١٩٨ من القانون عينه.

أما لجهة تحديد المقصود بثبوت إقدام الموظف العمومي على الفساد، كشرط لإبطال التعقبات بحق الكاشف بجرم الذم، فإنه تقتضي العودة إلى التفسير الذي أعطته محكمة التمييز الجزائية لهذا «الثبوت» في معرض بحثها في المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات، كون المادة ١٦ من القانون ٢٠١٨/٨٣ تحيل إليها؛ وهو إقامة

<sup>٢١</sup> المادة ٢٥١ من قانون العقوبات: «عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حوّلت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر.

- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

- وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر.

- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكريريّة.

يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرّض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان فُضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون».

<sup>٢٢</sup> Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Preservation of rights – any private rule or agreement is invalid if it obstructs whistleblower protections and rights. .12'. 'Whistleblowing in the Public Interest ("For instance, whistleblower rights shall override employee "loyalty" oaths and confidentiality/nondisclosure agreements "gag orders



الدليل على أن الوقائع، التي يُدعى أنها تنطوي على ذم، «ليست كذباً مجرداً أو اختلاقاً»<sup>٢٣</sup>.

هذا التفسير الذي اعتمده محكمة التمييز يؤدي الى توسيع نطاق حرية نقد عمل الموظف العام، وينسجم مع الغاية التي من أجلها شرع نص المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات ويُعَمَل سُبُل أعماله، وإن القول بعكس ذلك، واشتراط الثبوت الحاسم للوقائع، كشرط لإفادة المدعى عليه من نتيجة هذا النص، من شأنه أن يجعل المدعى عليه في موقع الخصومة مع الموظف العام كون قواعد الإثبات تفرض تقديم الدليل الحاسم كي يثبت الخصم ما يسوقه من ادعاءات بحق خصمه، الأمر الذي لا ينطبق على الحالة الحاضرة حيث لا خصومة بين المدعى عليه والموظف العام إنما ممارسة للأول لحق مكرس دستورياً يتناول الإضاعة على عمل الثاني في ما يتعلّق بعمله في الإدارة العامة ونقد هذا العمل<sup>٢٤</sup>.

وما يعزز هذا التوجّه أيضاً، هو أن المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توجب حماية من يُبلّغ عن الفساد عندما يقوم بذلك «بحسن نية ولأسباب وجيهة»: ما يدل على أن الحماية غير مشروطة بالثبوت الجازم لما أورده كاشف الفساد، إنما بحسن نيته وبعدهم اختلاقه الوقائع، وبأن تكون هناك معطيات أولية تشير الى إمكانية صحة ما تضمنه الكشف.

في هذا الخصوص، تستعمل المادة ٧٦ من المبادئ التوجيهية في الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٩/٩٣٧ الصيغة التالية: الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن المعلومات المُبلّغ عنها حول الانتهاكات كانت صحيحة وقت التبليغ. (des motifs raisonnables de croire que les informations signalées sur les violations étaient véridiques au moment du signalement).

تعتبر منظمة الشفافية الدولية في المبدأ الخامس من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلّغين» أن الحماية يجب أن تمتد لتشمل من يبلّغون عن معلومات غير دقيقة بخطأ غير مقصود، وأن تكون هذه الحماية سارية المفعول أثناء تقييم دقة المعلومات<sup>٢٥</sup>.

تطرق قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، في أحد قراراته، الى مسألة العلاقة بين المصلحة العامة التي تستفيد من الإضاعة على أي ناحية من نواحي الفساد في الإدارة العامة من جهة، والمحافظة على السمعة وحرمة الحياة الشخصية من جهة أخرى، وغلب الأولى على الثانية متى كان الأمر يتعلق بكشف الفساد وسوء الإدارة العامة<sup>٢٦</sup>. وبذلك، يلتقي مع ما ذهب اليه القرار التمييزي المشار إليه أعلاه، في أنه في قضايا الشأن العام والحفاظ على المالية العامة والنزاهة في إدارة المرافق العامة لا يجوز للموظف التذرع بسمعته وبما قد يلحق من ضرر فيها إذا تم تناوله لأسباب وجيهة مرتبطة بالوظيفة دون أن يكون الهدف منها النيل منه على الصعيد الشخصي.

يلتقي هذا المنحى مع توجّه مجلس أوروبا الذي يعتبر كشف الفساد جانباً أساسياً من جوانب حرية التعبير وحرية الضمير، ويلعب دوراً مهماً في مكافحة الفساد وسوء الإدارة الخطير في القطاعين العام والخاص<sup>٢٧</sup>؛ كما يتوافق مع اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعتبر حرية التعبير، التي أحد أوجهها نشر المعلومات، من الركائز الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويجب أن تحظى بمستوى متقدّم من الحماية في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، كالصحة العامة والبيئة<sup>٢٨</sup>.

## الفصل الثالث الحوافز

خص القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ كاشفي الفساد بحوافز بهدف تشجيعهم على كشف المعلومات التي بحوزتهم، سنتناول في ما يلي ماهية هذه الحوافز (الفقرة الأولى) وأصول النظر فيها (الفقرة الثانية).

<sup>٢٣</sup> تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ٨٧، تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١٠، ص ٧٥، رقم ٥.

<sup>٢٤</sup> زياد مكنّا، «حرية التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي»، العدل، العدد ١٩١، ٢٠١٣، ص ٣٣.

<sup>٢٥</sup> International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Whistleblowing in the Public Interest, p. 5.

<sup>٢٦</sup> Threshold for whistleblower protection: "reasonable belief of wrongdoing" – protection shall be granted for disclosures made with a reasonable belief that the information is true at the time it is disclosed. Protection extends to those who make inaccurate disclosures made in honest error, and should be in effect while the accuracy of a disclosure is being assessed.

<sup>٢٧</sup> قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (حاد معلوف)، تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤، مشار إليه في مقال نزار صاغية بعنوان: «حرية التعبير في لبنان فضحاً للفساد في قرارات قضائية حديثة أو: حين غلب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصية»، موقع المفكرة القانونية، تاريخ ١٥/٣/٢٠١٤.

<sup>٢٨</sup> Recommandation CM/Rec(2014)7 adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe le 30 avril 2014 et exposé des motifs, p. 13, n° 1: « Le Conseil de l'Europe reconnaît l'utilité des alertes pour dissuader et prévenir les actes répréhensibles, et renforcer la responsabilité et la transparence démocratiques. L'alerte est un aspect fondamental de la liberté d'expression et de la liberté de conscience, et joue un rôle important dans la lutte contre la corruption et les graves erreurs de gestion, tant dans le secteur public que dans le secteur privé ».

<sup>٢٩</sup> CEDH, 4<sup>e</sup> section, 15 fév. 2005, requête n° 68416/01, Steel et Morris c. Royaume-Uni, <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68228> ; CEDH 25 août 1998, affaire n° 59/1997/843/1049, Hertel c. Suisse, <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62778>

## الفقرة الأولى: ماهية الحوافز

إن الحوافز هي عبارة عن مكافآت ومساعدات، وقد أناط القانون بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اتخاذ القرار بمنحها.

المكافأة هي مبلغ من المال يتم تخصيصه للكاشف مقابل كشفه للفساد، والمساعدة هي مبلغ من المال يُعطى للكاشف مقابل الضرر المادي والجسدي اللاحق به بنتيجة الكشف.

لكي تستحق المكافأة والمساعدة للكاشف يجب، بحسب المادة ١٥/ج، ألا يكون مشاركاً بأي وسيلة في الفساد موضوع الكشف، كما يقتضي بحسب المادة ١٤/١ أن يؤدي الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، كتحصيل ضرائب أو استعادة مال مُتخلس؛ وكذلك إذا أدى إلى تجنب الإدارة خسارة أو ضرراً مادياً، كقيام الكاشف بكشف فساد أثناء دراسة ملف ضريبي لاحتساب الضريبة على أحد المُكلفين.

حددت المادة ١٤/ب الحد الأقصى لقيمة المكافأة أو المساعدة بخمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحضلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة، أو الخسارة أو الضرر الذي أدى الكشف إلى تجنب حصولهما. وفي حال عدم إمكانية تقييم مردود الكشف، تستند الهيئة إلى أهميته لتقدير المكافأة والمساعدة، على أن لا تتعدى قيمة كل منهما خمسين ضعف الحد الأدنى للأجور.

في حال قررت الهيئة مساعدة الكاشف من جراء الأضرار اللاحقة به، يجوز للدولة بعد دفع قيمة المساعدة، الرجوع على مسبب الضرر لاستعادة ما دفعته، كما يمكنها مدعاة ضامن مسبب الضرر لهذه الغاية متى توافرت شروط هذه المدعاة.

نُشير في هذا الخصوص إلى أن «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين» لا تحصر المكافآت بالمبالغ المالية، بل تعتبر في المبدأ الثالث والعشرين أن أنظمة المكافآت (rewards systems) تشمل الترقية الوظيفية<sup>٢٩</sup> (employment promotion).

## الفقرة الثانية: أصول النظر في الحوافز

تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصراً في منح كاشفي الفساد المكافآت والمساعدات، ولكن؛ إذا تقدّم الكاشف بكشفه أمام النيابة العامة المختصة عملاً بتعديل العام ٢٠٢٠، تبقى حقوقه محفوظة لجهة الحوافز، إنما يجب أن يطالب بإقرارها أمام الهيئة المذكورة.

يتم دفع قيمة المكافآت والمساعدات من اعتماد خاص بموازنة وزارة المالية أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ فتحه لهذه الغاية، تتمتع قرارات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تُخصص مكافآت أو مساعدات لكاشفي الفساد بصفة الإلزام لجهة نفاذها، وتُبلغ إلى وزير المالية بهذه الصيغة بهدف صرف المبالغ المقررة لصالح مُستحقيها.

على الرغم من أهمية هذا الاعتماد لإمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بالمكافآت والمساعدات، وحتى تاريخ إعداد هذا الدليل، لم يكن قد تم فتحه بعد، ما يؤدي عملياً إلى تعطيل تنفيذ هذه الأحكام، الأمر الذي ينعكس سلباً على جانب أساسي من القانون المشار إليه.

## الفصل الرابع التشجيع على كشف الفساد

يقتضي التأكيد في البدء على أن كشف الفساد هو نشاط ذو خطورة عالية<sup>٣٠</sup> (une activité à haut risque) من هنا يجب ألا تكون التوقعات كبيرة في أن المواطنين سيبدرون من تلقاء أنفسهم إلى تقديم معلوماتهم عن حالات فساد للجهات المعنية.

يضاف إلى ذلك أنه يجب عدم الافتراض دائماً أن من لديه معلومات عن الفساد يعلم بكيفية تقديمها، وبالنتائج القانونية التي قد تترتب على ذلك. وفي حال المعرفة، تبرز الخشية من صعوبة سلوك إجراءات الكشف.

Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Whistleblowing in the Public Interest, p.9

٣٠. P. Adam, art. cit., n° 237

يجب ألا يغرب عن البال أيضاً أن ثقة صاحب المعلومات بالجهة التي سيقدمها لها تلعب دوراً كبيراً في اتخاذ قراره بالكشف.

من هذا المنطلق، يتوجب على الجهات المعنية في تلقي كشوفات الفساد تعزيز ثقة المواطنين بها (الفقرة الأولى) وإعلامهم بالأحكام القانونية المتعلقة بكشف الفساد (الفقرة الثانية) وتسهيل عملية الكشف (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: تعزيز ثقة المواطنين بالهيئات المعنية بتلقي كشوفات الفساد

إن ثقة المواطنين بالهيئات المعنية بتلقي كشوفات الفساد هو الركن الأساس لنجاح أي تشريع له علاقة بكشف الفساد؛ وتقع مسؤولية تعزيز هذه الثقة على هذه الهيئات.

لعل أول عامل في بناء هذه الثقة هو الشفافية، بمعنى أن يتاح لكاشف الفساد الاطلاع على الإجراءات المتعلقة بكشفه وتقديم أي إيضاحات لاحقة بخصوصها. فليس من المنطوق بمكان الطلب الى المواطنين أن يكونوا شركاء في عملية مكافحة الفساد، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من مخاطر، ومن ثم اعتبارهم غير معنيين بما ستؤول إليه كشوفاتهم.

في هذا الخصوص، تفرض المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع انخراط أفراد المجتمع في مكافحة الفساد، ومن هذه التدابير «تشجيع الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها».

في «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين»، منظمة الشفافية الدولية تنبّهت الى أهمية الشفافية في العلاقة بين الهيئات المعنية والمواطنين وإشراك هؤلاء في الإجراءات، فاعتبرت أن من حق كاشفي الفساد أن يتبلغوا نتائج أي تحقيقات لها علاقة بكشوفاتهم والتعليق عليها<sup>٣١</sup>.

تعتبر منظمة الشفافية الدولية أيضاً أنه يتوجب على الهيئات المعنية أن تنشر تقارير يسهل الاطلاع عليها تتضمن عدد الكشوفات التي تلقتها والمدة التي استغرقتها المعالجة والنتائج التي آلت إليها<sup>٣٢</sup>.

إضافة الى ذلك، يجب أن تتسم إجراءات الهيئات المعنية بالفعالية، وإلا تتزعزع ثقة المواطنين فيها. ما ينعكس سلباً على رغبتهم في كشف ما لديهم من معلومات أمامها.

إن العنصر الأساس لفعالية هذه الهيئات هو استقلاليتها، التي يجب أن تتركس في الدرجة الأولى في النصوص القانونية، لأنها حق وضمنة للمواطنين، ومن ثم في الممارسة. وطالما أن الفساد هو فعل جرمي، بغض النظر عن الوصف الجرمي الذي يمكن أن يتخذه في كل حالة، فإن الكشف يُفترض أن يؤدي الى ملاحقة جزائية، من هنا أهمية استقلال السلطة القضائية التي ستتولى هذه الملاحقة، التي من شأنها أن تكسبها ثقة المواطنين، فيشعرون برغبة، لا بل بموجب، في مشاركتها مهامها في مكافحة الفساد.

### الفقرة الثانية: إعلام المواطنين بالأحكام القانونية المتعلقة بكشف الفساد

من المنطوق الافتراض أن المواطنين لا يلمون بالتفاصيل القانونية المتعلقة بكشف الفساد، ولا يُعتبر الشخص مغالياً إذا قال أن بعض القانونيين الممتهنيين ليسوا على اطلاع كافٍ ببعض القوانين الخاصة غير المتصلة مباشرة بعملهم اليومي، ومنها قانون حماية كاشفي الفساد.

من هذا المنطلق، يبرز دور الهيئات المعنية بتلقي كشوفات الفساد في تعريف المواطنين على الأحكام القانونية المتعلقة بكشف الفساد، لا سيما لجهة ما تُوفّره لهم من حماية وحوافز، كما تُوعيتهم حول مخاطر الفساد، والنتائج الإيجابية التي تتحقق على صعيد المصلحة العامة من مكافحته.

إن سهولة التواصل في هذه الأيام، التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، بدون أي كلفة تُذكر، تُسهّل الى حد كبير مهام الهيئات المعنية في هذا الخصوص، التي يجب أن تكون على قناعة تامة أنه لكي تحقق نجاحاً في عملها يجب أن تذهب هي الى الناس لا أن تنتظر قدومهم إليها.

<sup>٣١</sup> المبدأ ٢٢ من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين»، المشار إليها سابقاً.

<sup>٣٢</sup> المبدأ ٢٥ من المبادئ المذكورة. يُراجع أيضاً بخصوص أهمية اطلاع المواطنين على ما هو متعلق بإجراءات مكافحة الفساد: المادة ٢٧٤ من المبادئ التوجيهية في الاتحاد الأوروبي، المشار إليها سابقاً.

يمكن أيضاً الاستعانة بالجمعيات المتخصصة والأشخاص المتطوعين الراغبين في المشاركة في هذه الأعمال، وعادة ما يكونون من الطلاب الجامعيين الذين لديهم أفكار متقدمة في هذا المجال ورغبة في تنفيذها لتحسين مجتمعاتهم، فيتكامل نشاطهم مع نشاط الهيئات الرسمية المعنية، وتحت إشرافها، ما يوفر عليها عناء تولي هذه الأمور بنفسها، وهي ليس لديها الجهاز المتخصص في التواصل مع المواطنين في الغالب من الحالات، كما يوفر عليها تحمّل كلفة التعاقد مع اختصاصيين لهذه الغاية

### الفقرة الثالثة: تسهيل عملية كشف الفساد

يلعب تسهيل عملية كشف الفساد دوراً أساسياً في تشجيع المواطنين على كشف ما لديهم من معلومات، وهو يُكْمَل الغاية من تعريفهم على الهيئات المعنية بتلقي الكشوفات.

فرضت المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف توفير سُبُل الاتصال بهذه الهيئات بهدف تبليغها بحالات الفساد؛ كما ينص المبدأ ١٨ من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين» على وجوب إتاحة مجموعة كبيرة من قنوات التواصل ووسائله لتقديم الكشوفات. تدرج في هذا الإطار أيضاً المادة الثالثة من قرار وزيرة العدل رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٩/٢٠ التي خصصت بمقتضاها خطأً خلويّاً ساخناً لمكتب استقبال كاشفي الفساد لتلقي اتصالات هؤلاء.

يمكن على سبيل المثال إرسال نماذج بالكشف الى عناوين المواطنين، بناءً على طلبهم، بطريقة سرية، ما يُسهّل عليهم تعبئتها بالمعلومات المتوفرة لديهم، وفق الأصول المفروضة، وإعادتها مجاناً بالطريقة عينها الى الهيئة المعنية. يمكن أيضاً وضع نموذج على الموقع الإلكتروني للهيئات المعنية ويتاح للمواطن الدخول إليه وكتابة معلوماته في متنه مع التفاصيل الأخرى اللازمة قانوناً.

يجب أيضاً أن يكون التواصل مع هذه الهيئات متاحاً بصورة دائمة بوسائل التواصل الحديثة، لا أن يكون محصوراً فقط بالحضور الشخصي أثناء دوام العمل الرسمي في الإدارات العامة.

على الرغم من التسهيلات التي يمكن أن تعتمدها الهيئات الرسمية، يمكن أن يحجم المواطن عن الذهاب إليها لعدة أسباب خاصة به، في حين لا يكون لديه مانع في أن يقصد جمعية من جمعيات المجتمع المدني أو وسيلة إعلامية ويزودها بما لديه من معلومات.

يُكرّس المبدأ ١٧ و١٩ من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين» حق كاشفي الفساد في الحماية في حالات معينة يتقدّمون فيها بكشوفاتهم الى «أطراف خارجية» (external parties) كوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

نُشير هنا الى أنه في مجال العدالة الدولية الجزائرية يتم التعاون بين الأجهزة المعنية ومنظمات المجتمع المدني؛ فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>٣٣</sup> يجيز، بموجب المادة ٥٨، للمدعي العام التماس المعلومات من المنظمات غير الحكومية<sup>٣٤</sup>، كما يمكن أن يعتمد على تقارير منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان والتقارير الصحفية في معرض طلبه إصدار أمر بالقبض على أحد الأشخاص بالاستناد الى المادة ٥٨(أ) من النظام الأساسي المشار إليه<sup>٣٥</sup>. إضافة الى ذلك، تعطي المادة ٥٤(٣)(د)، خيارات واسعة للمدعي العام لجهة الفرقاء الذين يمكن أن يعقد اتفاقات تعاون معهم وعُدّت من ضمنهم «أحد الأشخاص»؛ فتم تفسير هذه العبارة على أنها تشمل الأشخاص المعنويين ومن ضمنهم المنظمات غير الحكومية<sup>٣٦</sup> (non-gov-ernmental organization (NGO).

يتبيّن مما تقدّم الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه، على صعيد العدالة الدولية، منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مساندة الملاحقة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

<sup>٣٣</sup> اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨، وأصبح نافذاً بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٢. لم ينضم لبنان الى هذا النظام الأساسي بعد. تختص هذه المحكمة في الملاحقة في «أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره»، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان (المادة ٥ من النظام الأساسي المشار إليه).

<sup>٣٤</sup> W. A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University Press, 2016, p. 402.

<sup>٣٥</sup> S. Sana, « Article 58. Délivrance par la Chambre préliminaire d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître », In, Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, sous la direction de J. Fernandez X. Pacreau et M. Ubéda-Saillard, 2<sup>e</sup> éd., A. Pedone, 2019, p. 1614.

<sup>٣٦</sup> زياد مكنأ، «المادة ٥٤، واجبات وسلطات المدعي العام في ما يتعلّق بالتحقيقات»، في، دولي حمد وزياد مكنأ، المحكمة الجنائية الدولية: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٢، ص ٨٨٤، رقم ٢٢.

C. Safferling, International Criminal Procedure, Oxford University Press, 2012, p. 268.

يجب الاقتداء بذلك على الصعيد الوطني، وتحديدًا في موضوع كشف الفساد، لما فيه من فائدة على صعيد جمع المعلومات المتعلقة بالفساد؛ مع الإشارة إلى أن الإطار القانوني الذي يرفع عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يجيز خلق نوع من التعاون في هذا المجال، إذ إن المادة ١٧ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تنص على أن هذه الهيئة «تطلب من أي جهة لبنانية أو أجنبية تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها»، وإن عبارة «أي جهة» يمكن تفسيرها على أنها تشمل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وكذلك تنص المادة ١٨ من هذا القانون على أن هذه الهيئة «تمارس مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة»، وتتعاون مع عدّة جهات من ضمنها «هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام».

بخصوص النيابات العامة، يمكن أن تجد الأساس القانوني للتعاون المشار إليه في مهمتها المنصوص عليها في المادة ١٧٤ م.ج.، وهي استقصاء الجرائم، كما في وسائل اطلاعها على الجرائم، التي تحددها المادة ٢٥ من القانون عينه، لا سيّما البند «٥»، الذي يرد فيه «أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة».

## الخاتمة

يشكل كشف الفساد من قبل المواطنين خط الدفاع الأخير لدولة القانون عندما تعجز الأجهزة الرسمية عن المراقبة، كما يُعتبر مصدراً حيويّاً للخزينة العامة عبر تجنبها الخسائر وتمكينها من استرداد الأموال المُستحصل عليها بطريقة غير شرعية<sup>٣٧</sup>؛ وقد أصبحت الحماية الفعّالة للكاشفين من الثوابت المكروسة على المستوى الدولي.

يكرّس القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ الحماية لكاشفي الفساد بأكثر من وسيلة، سواء في الإطار الوظيفي أم خارجه، كما يحفزهم على التقدّم بالكشوفات عبر تخصيصهم بمكافآت ومساعدات؛ فهو بذلك يتوافق، نظريّاً، مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولكن؛ تبقى العبرة في التطبيق، وهنا التقييم الفعلي لأي قانون بشكل عام، ولمثل القانون المشار إليه بشكل خاص، إذ إن المرتجى منه مكافحة آفة ضربت أساسات المجتمع على أكثر من صعيد.

لا يُخفى على المراقب الموضوعي أنه بعد مرور حوالي أربع سنوات على صدور هذا القانون لم يُحرز أي تقدّم يُذكر في تشجيع من لديهم معلومات عن الفساد على التقدّم بها إلى المراجع المختصة؛ حتى أن التعديل الذي تم إدخاله عليه في العام ٢٠٢٠ بهدف تلافي الإشكاليات الناتجة عن عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في حينه، لم يحقق أي نتائج تُذكر.

واليوم، بعد أن تشكلت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يُنتظر أن تبدأ ممارسة مهامها القانونية، ومنها صلاحيّاتها بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٨٣، وبالتالي مع ذلك، يُفترض أن تؤدي انطلاقة أعمال «مكتب استقبال كاشفي الفساد»، التابع للنيابة العامة التمييزية، إلى تفعيل تعديل العام ٢٠٢٠. ومن المُفترض أن تُعمم لاحقاً تجربة هذا المكتب على النيابات العامة كافة، إذ إن جميعها مختصة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، كما يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء عن المواطنين في الانتقال إلى بيروت، كما إلى تخفيف ضغط العمل عن مكتب واحد.

من جهة أخرى، يجب على الهيئة والمكتب المشار إليهما نشر ثقافة التبليغ عن الفساد، وإعلام المواطنين بحقوقهم في حال التبليغ، فلا يُفترض بهم الإلمام بتفاصيل هذه الحقوق، إنما يجب إطلاعهم عليها بشكل مُبسّط، وإفساح المجال أمامهم للاستفسار، عبر التواصل مع المراجع المعنية، في حال رغبتهم بذلك، يجب أيضاً إعلامهم عن محاذير كشوفاتهم الكاذبة لجهة ما يترتب عليهم من مسؤولية جزائية ومدنية، كي لا تنحرف هذه الكشوفات عن غايتها، وتصبح مصدراً للافتراء على الناس وإلحاق الجهات المعنية في متابعتها دون جدوى منها.

يضاف إلى ذلك وجوب التواصل بين الجهات الرسمية المعنية في هذا القانون للاتفاق على أفضل سبل للتعاون في ما بينها تنفيذاً لأحكامه، كما يقتضي على هذه الجهات أن تعقد نقاهات مع الجهات غير الرسمية، ضمن الأطر التي تجيزها القوانين المرعية الإجراء، بهدف الاستفادة من نشاط وخبرات هذه الجهات الأخيرة.

يجب أيضاً الإسراع في فتح الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات بموازنة وزارة المالية، وفق ما تفرضه المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣، وذلك لإمكانية تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمنح المكافآت والمساعدات.

على صعيد التشريع، يجب الإسراع في إقرار قانون استقلالية القضاء العدلي لما له من أثر على تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية التي ستتولى النظر في أمر الملاحقة بالاستناد الى كشوفاتهم.

وكخطوة لاحقة، يجب البدء في دراسة تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ في سبيل توسيع دائرة الحماية وتلافي ما يمكن أن ينتج عن تطبيقه من ثغرات؛ فعلى سبيل المثال يمكن توسيع نطاق وسائل الكشف بحيث لا تقتصر فقط على الوسائل الكتابية، كما يمكن توسيع نطاق الحماية لتشمل حالات كشف الفساد أمام مراجع غير رسمية، وكذلك الأشخاص العاملين كمتطوعين بدون أجر<sup>٣٨</sup> والأشخاص الراغبين في التقدم الى الوظيفة والموظفين المتقاعدين؛ وأيضاً النص على سبب تبرير لفعل كاشف الفساد متى كان يُشكل مخالفة لنصوص جرمية تُعاقب على إفشاء الأسرار. يمكن أيضاً البحث في إقرار حق كاشفي الفساد بالمساعدة القانونية المتخصصة المجانية، إذ إن الانتقام منهم قد يتخذ شكل الملاحقات القانونية التعسفية، ما يؤدي الى تكبدهم نفقات الدفاع عن أنفسهم، ومن الممكن أن يكونوا غير قادرين على تحملها؛ وفي مطلق الأحوال يجب عدم تحميلهم أي نفقات من هذا القبيل كون سببها هو مساهمتهم في تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بمكافحة الفساد.

يجب أن تنصّب دراسة التعديل القانوني أيضاً على إقامة التوازن بين الأحكام الخاصة في سرية هوية الكاشف ومبادئ الإجراءات المنصفة. إن تعديل العام ٢٠٢٠ تمت صياغته على عجل لمعالجة إشكالية تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ في ضوء عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فعطف في الحماية على ما أضافه قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>٣٩</sup>، في هذا الخصوص، على قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد بيّنا في دراسة سابقة، بالتفصيل الإشكاليات المبدئية الكثيرة التي تثيرها الأحكام الخاصة بحماية الشاهد بموجب القانون المذكور، وعدم تحقيق هذه الأحكام أي نتائج عملياً بعد مرور أكثر من إحدى عشرة سنة على إقرارها<sup>٤٠</sup>.

يجب أن تتم دراسة التعديلات التشريعية بمنهجية علمية وبشترك فيها كل من هو معني بتطبيقها، بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني والأكاديميين المتخصصين<sup>٤١</sup>.

يبقى الأهم هو خلق القناعة لدى المواطنين في أنهم إذا تقدّموا بكشوفات فساد ستتم معالجتها بجدية والسير بها في مدد معقولة توصلاً لإدانة من يثبت ضلوعهم في الفساد وإلزامهم بالتعويض. فلا يُلام مواطن على إحجابه عن تقديم معلومات الى أي جهة رسمية، مع ما قد ينطوي ذلك على خطر على سلامته وسلامة أفراد عائلته ووضعه الوظيفي، إذا كان على قناعة مُسبقة في أنها لن تصل الى أي نتيجة<sup>٤٢</sup>.

٣٨ Directive (UE), n° 40

٣٩ القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٠، معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الحريدة الرسمية، العدد رقم ٤٠، تاريخ ١١/٩/٢٠٢٠، ص ٣٢٦٧.

٤٠ يُراجع تفصيلاً حول إشكاليات حماية الشهود في قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص، زياد مكنّا، «سرية هوية الشهود في القانون رقم ١٦٤/٢٠٢٠ بين الحماية والعدالة»، العدل، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٠٥٢-١٠٤٤.

٤١ المبدأ ٢٦ من «المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين».

٤٢ زياد مكنّا، «كاشفو الفساد: حكاية وحواجز في النصوص وإشكاليات في التطبيق»، الدراسة السابقة، ص ٢٥٩.

## المراجع

### أولاً: في اللغة العربية

#### أ- المؤلفات والدراسات

- حسيني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، غير مذكورة سنة النشر.
- حمد (دولي) ومكنا (زياد)، المحكمة الجنائية الدولية: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٢.
- مكنا (زياد)، الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
- صاغية (نزار)، «حرية التعبير في لبنان فضحاً للفساد في قرارات قضائية حديثة أو: حين غلب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصية»، موقع المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠١٥/١٣.
- مكنا (زياد)، «كاشفو الفساد: حماية وحواجز في النصوص وإشكاليات في التطبيق»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣.
- مكنا (زياد)، «سرية هوية الشهود في القانون رقم ٢٠١٦٤ بين الحماية والعدالة»، العدل، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٤٤.
- مكنا (زياد)، «حرية التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي»، العدل، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٧.

#### ب- الاجتهاد

- تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ٨٧، تاريخ ٢٠١٣/٢٤، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠١٠، ص ٧٥.
- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (جاد معلوف)، تاريخ ٢٠١٤/١٢٦، مشار إليه في مقال نزار صاغية بعنوان: «حرية التعبير في لبنان فضحاً للفساد في قرارات قضائية حديثة أو: حين غلب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصية»، موقع المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠١٥/١٣.

#### ج- القوانين اللبنانية

- قانون العقوبات.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- القانون رقم ١٨٢، تاريخ ٢٠٢٠/٧١٢، إضافة فقرة الى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١١.
- القانون رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- القانون رقم ٨٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠، حماية كاشفي الفساد.
- القانون رقم ٨١، تاريخ ٢٠١٨/١٠، قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم ١٦٤، تاريخ ٢٠١٧/٢٤، معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- القانون رقم ٣٣، تاريخ ٢٠١٦/١٦، الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها رقم ٤/٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٣/٣١.
- قانون القضاء العسكري.
- قانون العمل.

#### د- المواثيق والصكوك الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

#### هـ- القرارات الإدارية

- قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، تشكيل فريق عمل دعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد.

- قرار وزيرة العدل، رقم ١٦٥، تاريخ ٢٠٢١/٩، تخصيص مكتب لاستقبال كاشفي الفساد.

## ثانياً: في اللغة الفرنسية

### أ- المؤلفات والدراسات

- Nasr (Philomène), Droit pénal général : étude comparée entre les deux Codes libanais et français, Imprimerie St Paul, Jounieh, Liban, 1997.
- Pradel (Jean) et Corstens (Geert), Droit pénal européen, 2<sup>e</sup> éd., Dalloz, 2002.
- Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, sous la direction de Fernandez (Julien), Pacreau (Xavier) et Ubéda-Saillard (Muriel), 2<sup>e</sup> éd., A. Pedone, 2019.
- Adam (Patrice), « Droit d'expression des salariés », Encyclopédie numérique Dalloz, Répertoire de droit du travail, juin, 2021, actualisation : février 2022.
- Chopin (Frédérique), « Défenseur des droits », Encyclopédie numérique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2021.
- Meyer (Nicole Marie), « Le droit d'alerte en perspective : 50 années de débats dans le monde », AJDA, n° 39, 242014/11/, p. 2242, Dalloz numérique.

### ب- الاجتهاد

- CEDH, 4<sup>e</sup> section, 15 fév. 2005, requête n° 68416/01, Steel et Morris c. Royaume-Uni, <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68228>.
- CEDH, 25 août 1998, affaire n° 59/1997/843/1049, Hertel c. Suisse, <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62778>.

### ج- المقررات الأوروبية

- Directive (UE) 2019/1937 du Parlement Européen et de Conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations du droit de l'Union.
- Conseil de l'Europe, Protection des lanceurs d'alerte, Recommandation CM/Rec(2014)7 adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe le 30 avril 2014 et exposé des motifs.

### ثالثاً: في اللغة الإنكليزية

- Safferling (Christoph), International Criminal Procedure, Oxford University Press, 2012.
- Schabas (William A.), The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University Press, 2016.
- Transparency International, A Best Practice Guide For Whistleblowing Legislation, Autor: Marie Terracol, 2018.
- Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation : Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Whistleblowing in the Public Interest, Berlin, 2013.





